الأحكام القانونية للتوقيف (دراسة مقارنة)

علاء محمود عباس العبيدي

المقدمة

تقتضي العدالة ان لا تسلب حرية الانسان او يقع عليه شيء يقيد هذه الحرية الا بناء على حكم قضائي صادر من جهة قضائية مختصة لأنه يمس مبدأ رسخ منذ نشوء الجماعة هو ان الاصل في المتهم هو البراءة، وهذا ما نصت عليه اغلب الدساتير ومنها الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) حيث تنص المادة (٣٧/ اولا) ((أ: حرية الانسان وكرامته مصونة. ب: لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي)). كما تنص المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية على (حق كل فرد في الحرية والامان الشخصي وعدم توقيفه او اعتقاله تعسفا) .

لذلك يجب ان يصدر امر التوقيف من جهة قضائية مختصة ضمن اجراءات معينة وجرائم محددة وكذلك ضمن مدة يحددها القانون وعدم تجاوزها لأي سبب كان فاذا لم تراع هذه الاجراءات يكون امر التوقيف عندئذ غير قانوني . ويعتبر التوقيف من اخطر الاجراءات التي تتخذها السلطة القضائية لأنه يؤدي الى سلب حرية الانسان بينما الاصل في سلب الحرية هو انه جزاء لا يقع الا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة . على الرغم من ان المشرع تعامل مع الامر الصادر بالتوقيف بمثابة حكم جنائي مثل العقوبة لأنه تخصم للمتهم من مدة الحكم الصادر بحقه الا ان التوقيف يعتبر اجراء من اجراءات التحقيق تقتضيه مصلحة التحقيق وليس العقوبة . وبما انه موضوع مهم وحيوي ويشغل دائما الفقه الجنائي حيث دفع البعض الى القول ان من يصدر قرار التوقيف بحقه خطأ يعد مجنيا عليه مما يوجب تعويضه عن هذا الضرر. واصبح في الآونة الاخيرة يشغل فكر المجتمع بأسره نظرا لكثرة استخدامه بصورة مفرطة وعدم الالتزام بالمدة القانونية من قبل السلطات المختصة بإصداره، ومن خلال استقرائنا لنصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ نجد ان المشرع العراقي قد ساوى في مدة التوقيف بين الجنح والجنايات، وكذلك لم يحدد مدة قانونية للتوقيف في الجرائم التي عقوبتها السجن المؤبد او الاعدام .

لذا يجب ان ندعمه ونقويه وهذا ما حفزنا لطرحه وبيان مفهومه والاحكام القانونية التي تخص ضوابطه ومبرراته، وللوصول الى نصوص تشريعية تفصل بين مدة التوقيف في الجنح والجنايات وكذلك تحديد مدة لتوقيف في الجرائم التي عقوبتها السجن المؤبد والاعدام .

أولاً: أهمية البحث:

تبرز اهمية البحث في خطورة اجراء التوقيف لانه من اكثر الاجراءات التي تمس حرية الانسان ويمثل نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين وهي مصلحة الفرد في حريته ومصلحة المجتمع التي

من حقها الوصول الى الحقيقة لذلك يجب على السلطة المختصة بالتوقيف توخي الحذر في اصدار مثل هذا الاجراء الا للضرورة واليقين بتوفر الادلة ضد المتهم والالتزام بالمدة التي حددها القانون للتوقيف.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في مدة التوقيف وبما انها تعتبر ضمانة منحها المشرع للمتهم يجب ان تكون مدة التوقيف حسب نوع وجسامة الجريمة حيث ان المشرع العراقي لم يفرق في مدة التوقيف في الجنح و الجنايات وجعلها المدة نفسها، ولم يحدد ايضا مدة للتوقيف في الجرائم التي عقوبتها المؤبد او الاعدام .

ثالثاً: نطاق البحث:

سوف يكون نطاق البحث هو القانون العراقي مقارنة بالقانون المصري واللبناني .

رابعاً: منهج البحث:

ان المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي و المقارن مع التشريعات الاخرى .

خامساً: خطة البحث:

سنتناول موضوع الاحكام القانونية للتوقيف وذلك من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان ماهية التوقيف القانوني من خلال فرعين نبين في الفرع الأول تعريف التوقيف القانوني ونوضح في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للتوقيف، ونكرس المطلب الثاني لبيان احكام التوقيف من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول ضوابط التوقيف وفي الفرع الثاني نبين مبررات التوقيف، وسنختم بحثنا هذا بأهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات ان شاء الله .

- **المطلب الاول: ماهية التوقيف القانوني**

قد يرتكز اجراء التوقيف الى اسباب قانونية وفي الحالات التي ينص عليها القانون وكذلك صدوره من جهة مخولة قانونا يضف بذلك عليه صفة الشرعية، ويوصف على انه توقيف قانوني ولكن هذا لا يعني ان كل توقيف مستند الى مسوغ قانوني هو توقيف صحيح وقانوني، فربما تتجاوز مدته التي حددها القانون فيوصف حينئذ بانه توقيف تعسفي، ومن اجل اعطاء مفهوم واسع للتوقيف القانوني لذا رأينا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف التوقيف القانوني في الفرع الثاني عن الطبيعة القانونية للتوقيف

الفرع الاول: تعريف التوقيف القانوني

من اجل اعطاء تعريف واضح ودقيق للتوقيف القانوني يجب بيان المعنى اللغوي اولا ثم تعريفه اصطلاحا وكالاتي.

أولا : تعريف التوقيف القانوني في اللغة

للوقوف على التعريف اللغوي يجب تجزئة التعريف الى مفردات وكما يلي

١- **التوقيف**: اصله وقف وقفت، وقوفا، ووقفته، توقيفا، واوقفت عن الامر اذا اقلعت عنه[1]

(١) ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي،

واستوقفته سألته الوقوف، واوقفت الرجل على كذا اذا لم تحسبه بيدك[١]، والتوقيف التسكين، اي قطع الحركة والسير (سكت)، و قانونيا : توقيف الحكم : ابطاله، توقيف التنفيذ، (التوقيف الاحتياطي) توقيف على ذمة التحقيق[٢]، وفي الجيش : ان يقف واحد بعد واحد، وفي الشيء: كالتلوم وعليه التثبيت[٣] .

٢-القانوني /، من القانون، يعود أصل مصطلح القانون إلى اللغة اليونانية، ويقال إنّ اللغة العربية استعارت هذا المصطلح بواسطة التواصل مع اللغة اليونانية، حيث تم استعمال المصطلح بمعنى مسطرة أي عصى مستقيمة، والقانون لغة يعني القاعدة، والقاعدة يُقصد بها النظام والاستقرار على نمط معين[٤]، القانون : مقياس كل شيء وطريقه .

ثانيا :- تعريف التوقيف القانوني في الاصطلاح

سنبين تعريف التوقيف القانوني في الاصطلاح وذلك من خلال تعريفه في الاصطلاح التشريعي والاصطلاح الفقهي وكذلك القضائي .

١ - تعريف التوقيف في الاصطلاح التشريعي:

لم تتفق تشريعات الدول العربية على مصطلح التوقيف فقد تم ذكره بعدة مصطلحات[٥]، اما

كتاب العين ،ج٥، دار الرشيد للنشر، سوريا، ١٩٨٢، ص٢٢٣ .

(١) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ج٧، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، ص٢٧٤، ٦٢٣ .

(٢) د. احمد سليم الحمصي، و د. سعدي عبد اللطيف ضنا وي، الرافد معجم الناشئة اللغوي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٥، ص١٢٤٧ .

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس الوسيط، ط٥، دار المعرفة، بيروت، ٢٠١١، ص١٤١٥ .

(٤) الموقع الالكتروني، https://mawdoo3.com، تاريخ الزيارة ٢٢: ٢: ٢٠١٩ .

(٥) هناك تشريعات اطلقت عليه الحبس الاحتياطي مثل المشرع المصري حسب نص المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦على انه (يجوز لقاضي التحقيق ..... ان يصدر امر بحبس المتهم احتياطيا.....)، وكذلك نصت المادة (١٠٦) من قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على (..... يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم ان يصدر امراً بحبسه احتياطيا.....)، وتشريعات اطلقت عليه الايقاف التحفظي مثل التشريع التونسي حسب نص المادة (٨٤) من مجلة الاجراءات التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ على انه (الإيقاف التحفظي وسيلة استثنائية ويجب عند اتخاذها مراعاة القواعد الآتية) وتشريعات ايضا اطلقت عليه الاعتقال الاحتياطي مثل التشريع المغربي حسب نص المادة (١٥٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم ٢٢,٠١ لسنة ٢٠٠٢ على انه (الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.....) وتشريعات اخرى اطلقت عليه التوقيف مثل التشريع اللبناني حسب نص المادة (١٠٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل بقانون رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠١على انه (بعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة

بالنسبة للمشرع العراقي فأن مصطلح التوقيف لم يستعمل في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ الملغى، وانما استعمل مصطلح (الحجز)[١] . وكذلك استعمل مصطلح (الحبس الاحتياطي) [٢] في نص المادة (١٣٦) من القانون نفسه والمادة (١٩) من قانون العقوبات البغدادي الملغى، ولكن في ذيل قانون اصول المحاكمات البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١الملغى فقد استعمل مصطلح (التوقيف) لأول مرة في الفقرة الثانية من المادة (١٠)[٣] من الذيل المذكور، وان جميع هذه المصطلحات انفة الذكر القصد بها هو تقييد حرية المتهم لفترة محدودة قبل صدور حكم بحقه من المحكمة[٤]، وعند صدور قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ حسم المشرع العراقي جميع هذه المصطلحات والالفاظ من خلال استخدام مصطلح (التوقيف) حيث تنص المادة (١٠٩/أ) منه على (اذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه .....) .

اما فيما يخص التشريعات المقارنة فأن المشرع المصري اطلق عليه مصطلح (الحبس الاحتياطي) حسب نص المادة (١٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦التي تنص على (يجوز لقاضي التحقيق ..... ان يصدر امر بحبس المتهم احتياطيا.....).

اما المشرع اللبناني فأنه سار على خطى

العامة، يمكنه أن يصدر قرارا بتوقيفه .....) .

(١) تنص المادة (٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ الملغى على انه (لا يجوز لضابط البوليس ان يحجز شخصا قبض عليه ....)، اما المادة (١١١) الفقرة الاولى منه تنص على (اذا قبض على شخص واحضر امام النائب العمومي فعليه ان يشرع في سؤاله في خلال ٢٤ ساعة، وله ان يأذن بحجزه لمدة لا تزيد عن اربعة ايام من تاريخ القبض عليه مع تدوين اسباب ذلك في المحضر) .

(٢) تنص المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى على (على الحاكم ان يأمر بحبس المتهم احتياطيا لغاية المحاكمة واثناء قيامها.....)، وكذلك المادة (١٩) من قانون العقوبات البغدادي الملغى على (تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم حبس المحكوم عليه ..... مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي) .

(٣) تنص المادة (١٠) الفقرة الثانية من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ الملغى على (لوزير العدلية حق تخويل ضباط الشرطة سلطات حاكمية ..لإصدار اوامر التوقيف او التفتيش) .

(٤) عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله، مطبعة النجاح، ١٩٤٥، ط٣، ج١، ص٣٦١ .

المشرع العراقي باستخدامه مصطلح (التوقيف) حسب نص المادة (١٠٧/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ المعدل بقانون رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠١عـلى انه (بعد أن يستجوِب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه أن يصدر قرارا بتوقيفه .....) .

وبناء على ما تم ذكره لم تتفق التشريعات العربية على تسمية موحدة لهذا المصطلح فكل مشرع اختار مصطلح معين، وان الغرض من اخذ مصطلح التوقيف لبعض التشريعات هو التفرقة بين هذا الاجراء وبين الحبس كعقوبة لأنه اذا سمي حبسا لربما يعتقد انه عقوبة لذلك ذهبوا لاختيار مصطلح مختلف وهو التوقيف، اما التشريعات التي استعملت مصطلح الحبس الاحتياطي ترى انه يختلف عن الحبس كعقوبة من خلال انه اجراء من اجراءات التحقيق لحين التأكد من الادلة وكذلك ان مفردة الحبس تسندها مفردة اخرى وهي الاحتياطي التي تميزها عن الحبس كعقوبة[١] .

ويعتقد الباحث ان المشرع العراقي لقد كان موفقا باختيار مصطلح (التوقيف) من اجل تمييزه عن العقوبة، كما يرى الباحث ايضا ان اعطاء الشخص المتهم بارتكاب جريمة وصف الموقوف افضل من مصطلح المحبوس استنادا لمبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم وتمييزه من المحبوس بعد صدور الحكم عليه، ولم تضع غالبية التشريعات تعريفا محددا جامعا مانعا للتوقيف ومن ضمنها التشريع العراقي، ونقترح على المشرع العراقي بإضافة فقرة الى المادة (١٠٩) تتضمن فيها تعريفا (للتوقيف) وكالاتي (التوقيف هو اجراء من اجراءات الدعوى الجزائية يصدر من جهة قضائية مختصة تسلب بموجبه حرية المتهم لفترة محدودة من الزمن لأسباب ومبررات معقولة ومقنعة يحددها القانون) .

٢ - تعريف التوقيف في الاصطلاح الفقهي:

اختلفت اراء الفقهاء في تعريف التوقيف حيث عرف أنه (ايداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها او بعضها الى ان تنتهي محاكمته)[٢]، وكما تم تعريفه ايضا (سلب حرية المتهم مدة من الزمن تتحدد وفقا لمقتضيات ومصلحة التحقيق وفق ضوابط وشروط حددها القانون)[٣] .

ويعرفه اخرون بأنه (سلب حرية المتهم مدة

---

(١) د. محمد عبدالله محمد المر، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٥ .

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٠٥٧ .

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون اجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٩٥ .

معينة بإيداعه السجن على ذمة التحقيق الابتدائي او النهائي بالشروط والقيود التي نص عليها قانون الاجراءات الجنائية)[١] .

كما عرف على انه (اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي، وهو من اخطر تلك الاجراءات واكثرها مساسا بحرية المتهم اذ بمقتضاه تسلب حريته طوال فترة توقيفه)[٢]، ويعرف ايضا (سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون)[٣] .

ويعرف ايضا انه (اجراء تحقيق يتضمن اعتداء على حرية الفرد قبل ان تثبت ادانته في محاكمة عادلة، ولكن تبرره مصلحة التحقيق)[٤] .

ويعرف كذلك انه (سلب حرية المتهم مدة م الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون)[٥] .

في حين عرفه اخرون انه (اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وهو من اخطر الاجراءات التي تمس حقوق المتهم وحريته، وهو عبارة عن وضعه في مكان التوقيف دون ان تثبت ادانته بحكم نهائي، وقد اجاز المشرع هذا الامر احتياطيا لضرورات التحقيق)[٦]، ويرجح الباحث هذا التعريف لما يحتويه من شمولية ودقة .

كذلك عرف على انه (اجراء تقتضيه مصلحة التحقيق تجنبا لتأثير المتهم على الشهود او عبثه بالأدلة توقيا لهروبه من تنفيذ الحكم الذي ينتظر صدوره ضده)[٧]، ويعرف ايضا انه (سلب حرية المتهم فترة من الزمن غالبا ما تتصف بالتأقيت، تستجوبه مصلحة التحقيق وفق ضوابط قررها المشرع)[٨]

ومن خلال هذه التعريفات الفقهية نرى ايضا انها تتفق على ان التوقيف هو تقييد للحرية من خلال وضعه في التوقيف قبل صدور الحكم عليه، ويكون ضمن مدة زمنية محددة ولمصلحة التحقيق وفق ضوابط قانونية تكفل

---

(١) د. هلالي عبد الاله احمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٣٨ .

(٢) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٢٦ .

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٤، ص٢٢ .

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٦ .

(٥) د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥، ص ٥٠٠-٥٠١ .

(٦) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥، ص١٧٨ .

(٧) د. رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٤١ .

(٨) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، معايير الحبس الاحتياطي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٣ .

عـدم التعسـف بحـق المتهـم .

ومما سـبق نسـتطيع وضع تعريف واضح وجامع ونعرفـه بأنـه (هـو اجـراء مـن اجـراءات الدعوى الجزائيـة يصدر مـن جهة قضائية مختصة تسـلب بموجبـه حريـة المتهـم لفـترة محدودة مـن الزمن قبـل المحاكمـة لأسـباب ومـبررات معقولـة ومقنعـة يحددهـا القانـون) .

٣ - تعريف التوقيف في الاصطلاح القضائي:

لم نجـد ضمن القـرارات القضائيـة المتوفرة لدينا تعريـف للتوقيف من قبـل القضاء .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف

بعـد ان بينـا تعريف التوقيف مـــن خلال تعريفه لغـة واصطلاح في الفرع الاول، سـنبين في الفرع الثـاني الطبيعـة القانونيـة للتوقيف، لبيـان هل هو اجـراء مـن اجـراءات الدعـوى الجزائيـة ام هـو عقوبة .

أولاً: التوقيف وقرينة البراءة:

تعـرف قرينـة الـبراءة بأنهـا (معاملـة كل متهـم بجريمـة مهما كانـت خطورتها حتـى وان توفرت الشـكوك بارتكابـه لهـا يجـب ان تكـون معاملتـه في جميـع مراحـل الدعوى على انه بـريء الى ان يصـدر حكـم قضـائي بإدانتـه)[١] .

لقـد تطـور مبـدأ قرينة الـبراءة في الانسـان بتطور الجوانـب المختلفـة للحيـاة وخاصة فيـما يتعلق بالجانـب السـياسي، فقـد نصـت المادة التاسـعة مـن اعـلان حقـوق الانسـان لسـنة ١٧٨٩ عـلى هـذا المبـدأ مـن حيـث افتراضهـا للـبراءة في المتهـم، ومـن جانـب اخـر اكـدت عـلى حمايـة الحريـة الفرديـة مـن خـلال محاكمتـه، وان هـذا المبـدأ التـزم بـه ايضـا كل مـن الاعـلان العالمي لحقـوق الانسـان الصـادر سـنة ١٩٤٨ بالمـادة الحاديـة عشر منـه، والمـادة (٢/٦) مـن الاتفاقية الاوربيـة لحقـوق الانسـان عـام ١٩٥٠ .

ومـن جانـب اخـر اشـارة اغلـب الدسـاتير عـلى مبـدأ قرينـة الـبراءة، ومنهـا القانـون المقـارن فالدسـتور المـصري لسـنة ٢٠١٤ قد نـص عليها في المـادة (١/٩٦)[٢]، امـا الدسـتور اللبناني فقد اغفـل الى الاشـارة لهـذا المبـدأ، امـا الدسـتور العراقـي لسـنة ٢٠٠٥ فقد اشـار الى هـذا المبدأ في نـص المـادة (١٩/خامسـا)[٣] .

ومـن الجدير بالذكـر ان الشرائـع العراقية القديمة عرفت بعـض هذه المبـادئ القانونية حيث يمكن ان نجـد اثرها في القوانين المعـاصرة لأنها تهدف الى حمايـة المتهـم من تعسـف السـلطة المخولة

(١) اسـتاذنا الدكتـور، عـمار عبـاس الحسـيني، التحقيق الجنـائي والوسـائل الحديثـة في كشـف الجريمـة، ط٢، نشـورات الجامعة الاسـلامية، النجـف الاشرف، ٢٠١٤، ص ٢٦٩ .

(٢) تنـص المـادة (١/٩٦) مـن الدسـتور المـصري لسـنة ٢٠١٤ عـلى (المتهـم بـرئ حتـى تثبـت إدانتـه في محاكمـة قانونيـة عادلـة، تكفل لـه فيها ضمانـات الدفاع عن نفسـه.

(٣) تنـص المـادة (١٩/ خامسـا) مـن الدسـتور العراقـي لسـنة ٢٠٠٥ عـلى (المتهـم بريء حتـى تثبـت إدانته في محاكمـة قانونيـة عادلـة، ولا يحاكـم المتهم عـن التهمة ذاتهـا مـرة أخـرى بعـد الافـراج عنـه إلا اذا ظهـرت ادلـة جديـدة .) .

او سلطة المال، فقد عرف قانون حمورابي مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وفي مكان اخر نجد عدم محاكمة شخص دون تبليغه بموعد المحاكمة، وجميع المواد القانونية تشير الى ان العقوبة لا تفرض على الجاني الا اذا ثبت بارتكابه الجريمة وتوفر القصد الجنائي، اما اذا الجريمة وقعت بدون قصد جنائي تكون عقوبتها مخففة ان وجدت[١] .

اما مدى تعارض قرينة البراءة مع التوقيف، ذهب جانب من الفقه بما ان التوقيف اجراء يمس بحرية المتهم وبالنتيجة يؤدي الى استبعاد قرينة البراءة لأنه في حالة عدم كفاية الادلة ضد المتهم او ان الشك يفسر لصالح المتهم، معنى ذلك انه اسقط قرينة البراءة، لان التوقيف يوقع ايلاما بالمتهم مع انه لم ثبت ادانته، وكذلك يعزل علاقة المتهم بعائلته، ويوقف نشاطه العملي، بالإضافة الى الاضرار التي تحصل له ومن الصعب اصلاحها، والى اضرار نفسية تصيب المتهم خصوصا الى المتهم الذي ليس له دوافع اجرامية[٢]، بينما يذهب جانب اخر من الفقه ان لا يوجد تعارض بين قرينة البراءة والتوقيف، لان المتهم خلال مرحلة توقيفه يعامل معاملة البريء مالم يحكم عليه بعد ثبوت ادانته[٣]، والتوقيف اجراء استثنائي ينفذ بحق الشخص الذي توجد ضده ادلة كافية، وكذلك من اجل منعه من تكرار الجريمة، هذا من ناحية مصلحة المجتمع، اما من ناحية مصلحة الفرد فانه يحافظ على المتهم من ردة فعل المجتمع او ذوي المجني عليه، مما يؤدي الى اشاعة الفوضى في البلاد[٤] .

الا ان الرأي الراجح للفقه يذهب الى اجراء التوقيف لوجود ما يبرره، وايضا له مزايا تفوق عيوبه، الا انه يتوقف على مستوى الوعي الثقافي للمجتمع، باعتباره حجز موقتا استثناء على الاصل هو حرية الفرد، ويستطيع المشرع الحد من هذا الاجراء وذلك من خلال اعطاء ضمانات كافية للتوقيف[٥]، للتوفيق بين اجراء التوقيف وقرينة البراءة، وهذا ما قام به المشرع الفرنسي من خلال قانون رقم (٥١٦) لسنة ٢٠٠٠، وكذلك ما قام به المشرع المصري بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦، من تشريع نصوص قانونية تعطي ضمانات كافية للتوقيف، واخضاع جميع

(١) د. عامر سليمان، العراق في التاريخ، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٣ ،ص٢٠٧ .

(٢) د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦، ط١، المكتب القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٢ .

(٣) د. محمد عبد اللطيف فرج، الحبس الاحتياطي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ط١، مطابع الشرطة، بغداد، ٢٠١٠، ص٣٧ .

(٤) د. محمد عبدالله محمد المر، مرجع سابق، ص٣١ .

(٥) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٧٠٠ .

الاجراءات القسرية للرقابة القضائية الفعلية، والتأكيد على ان تكون هذه الاجراءات تتناسب مع جسامة الجريمة وضروريات التحقيق[١]، وللحد من الاجراءات التي من شأنها استبعاد قرينة البراءة .

ونحن نؤيد ما جاء بالتعديلات بالنسبة للقانون الفرنسي والمصري على الاجراءات الخاصة بتقييد الحرية من خلال تقييد حالات التوقيف وزيادة الضمانات للمتهم وذلك من خلال اخضاع جميع الاجراءات المقيدة للحرية للرقابة القضائية الحقيقية، ونقترح على المشرع العراقي ان يسير بنفس النهج الذي سار عليه القانون الفرنسي والمصري بخصوص تقييد حالات التوقيف، لمنع تعسف القضاة في توقيف المتهم، وفرض مسؤولية جزائية على القاضي الذي يخالف هذه الضمانات، للحد من التعسف في التوقيف .

ثانياً: التوقيف من اجراءات التحقيق:

يقصد بإجراءات التحقيق، هي مجموعة من الاجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق بالشكل الذي حدده القانون بغية تمحيص الادلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[٢]، من خلال هذا التعريف يتبين لنا ان اجراءات التحقيق مرحلتين، المرحلة الاولى هي مرحلة جمع الادلة وتمحيصها ونسبتها الى المتهم، وهي الانتقال والكشف على محل الحادث والتفتيش وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وسماع اقوال الشهود والاستجواب، اما المرحلة الثانية هي مرحلة المحافظة على الادلة او الاحتياط من فرار المتهم ومن هذه الاجراءات القبض والاحضار والامر بالتوقيف الذي يمس حرية المتهم، لذلك فان المرحلة الثانية يقتصر دورها على المحافظة على الادلة من الضعف او الازالة، ومع ذلك فان هذه المرحلة تكمن اهميتها كونها وسيلة للمحافظة على الادلة[٣] .

ويعتبر التوقيف من اجراءات التحقيق لأنه ذو طبيعة خاصة تقتضيه مصلحة التحقيق، وهو اجراء تحفظي حيال المتهم يدخل ضمن سلطات التحقيق الجنائي فهو جراء تحقيق وليس اجراء محاكمة ويضمن تنفيذ العقوبة ويهدف الى مساعدة جهة التحقيق الى كشف الحقيقة[٤]، ووصفه البعض بانه اجراء ذو طبيعة

---

(١) د. ادريس عبد الجواد، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء اخر التعديلات قوانين الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٤٨ .

(٢) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج١، ط٢، منشورات المكتبة الجامعة، ليبيا، ٢٠٠٠، ص٥٧٣ .

(٣) د. ممدوح خليل البحر، التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي وقانون الاجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٦٣ .

(٤) د. محمد عبدالله محمد المر، مرجع سابق، ص٤٠ .

شاذة او استثنائية[١] .

ويرى غالبية الفقه[٢]، ان التوقيف من اجراءات التحقيق لأنه من الوسائل التي تساعد سلطة التحقيق القيام بواجباتها وبالسرعة المطلوبة، من خلال ما يحققه من فائدة للتحقيق ومن هذه الفوائد، وضع المتهم بيد سلطة التحقيق يساعدها في استدعائه في اي وقت للاستجواب او المواجهة مع الشهود، وكذلك اذا ترك المتهم حرا خلال مرحلة التحقيق يخشى من العبث بالأدلة او التأثير على الشهود وبالنتيجة الاضرار بسلامة التحقيق[٣] .

بينما يرى البعض الاخر[٤]، ان التوقيف ليس اجراء من اجراءات التحقيق، لأنه لا يهدف للبحث عن الادلة وانما هو من اوامر التحقيق التي يكون هدفها المحافظة على الادلة من العبث بها او اخفائها اذا بقى المتهم حرا، وكذلك ضمانا لعدم هروب المتهم او تأثيره على الشهود.

ومن الممكن تحديد الطبيعة القانونية للتوقيف من خلال النظر لموضوع النصوص التي تناولت احكامه فلقد وردت اغلب هذه النصوص في القسم الخاص بالتحقيق وليس المحاكمة، وعليه يمكن القول انه بالرغم من تعارضه مع قرينة البراءة الا انه اجراء قانوني من اجراءات التحقيق اقتضته مصلحة التحقيق التي تفوق في قيمتها مصلحة المتهم الخاصة، لأنه من خلال مصلحة التحقيق تتحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن مرتكبي الجرائم ومواجهتهم وبالتالي تحقق الردع بنوعيه الخاص والعام على نحو يتحقق به استقرار المجتمع وثباته وتعضيد ثقته بجهاز العدالة[٥] .

ويرى الباحث من خلال ما تقدم ان التوقيف اجراء من اجراءات التحقيق رغم انه يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة، لأنه اجراء تطلبه مصلحة التحقيق، لكن يجب ان تكون هناك مبررات لاتخاذه لأنه يقيد حرية الفرد، وعلى السلطة الامرة به يجب ان تتقيد بالنصوص القانونية التي نظمت احكامه وذلك من خلال الالتزام بالمدد القانونية التي حددها القانون والا اصبح اجراء تعسفي بحق المتهم .

---

(١) د. اسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٢، ص٤٠و٤١ .

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٥٧، د. سليم ابراهيم حربة، و عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٤٩، د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٠٢ .

(٣) فؤاد علي سليمان الراوي ا، مرجع سابق، ص١٠٢ .

(٤) د. محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٥٧٤ .

(٥) د. امين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٧و١٨ .

ثالثاً: التوقيف ليس عقوبة او تدبير احترازي:

تعرف العقوبة بانها (ايلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويجب ان يتناسب معها)[١]، حيث لا يعتبر التوقيف عقوبة رغم انه يتحد بطبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، والسبب انه لم يصدر حكم بالإدانة، حيث ان الاصل هو (لا عقوبة بغير حكم قضائي بالإدانة)[٢]، اذن التوقيف ليس عقوبة وانما وسيلة تستعملها السلطة التحقيقية لمصلحة التحقيق، وعنصر الضرورة هو المبرر الوحيد لاستخدام هكذا اجراء، واذا كانت مصلحة التحقيق تتطلب لا تخاذ مثل هكذا اجراء، يتطلب وضع ضمانات كافية وحصره بمدد قانونية قصيرة للتوافق بينه وبين مبدأ البراءة، والا اصبح اجراء تعسفي تستغله السلطة التحقيقية و الافراط في استخدام مثل هكذا اجراء بغيض .

ورغم الاختلاف بين اجراء التوقيف والعقوبة، الا ان هذا لا يعني بعدم وجود صلة بينهما، تتمثل بوجوب خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة التي يحكم بها الموقوف، لذلك فأن المشرع هنا عامل التوقيف معاملة العقوبة من حيث المدة لا نه حددها بمدة معينة لا تزيد عن ثلث الحد الاقصى للعقوبة في التشريع المصري[٣]، وان لا تزيد عن سنة في التشريع اللبناني[٤]، اما التشريع العراقي على ان لا تزيد عن ربع الحد الاقصى للعقوبة[٥] اما التدبير الاحترازي هو اجراء او مجموعة من الاجراءات تتخذ على من يثبت خطورته على

(١) د. جلال ثروت، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٠٣ .

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٥٦ .

(٣) تنص المادة (١٤٣/ج) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ قبل التعديل المرقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦(وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا تجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام) .

(٤) تنص المادة (١٠٨/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠١ (على ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الإرهاب وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقًا بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معّلل) .

(٥) تنص المادة (١٠٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي تنص على (لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف اكثر من ستة اشهر فعلى القاضي عرض الامر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على ان لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة او تقر اطلاق سراحه بكفالة او بدونها مع مراعاة الفقرة ب)

المجتمع، ليس القصد منه ايلامه وانما لدفع الخطر عن المجتمع[١]، اذن هو اجراء وقائي يتفق مع التوقيف من جانب ويختلف من جانب اخر، حيث يتفق معه على ان كلاهما يواجهان الخطورة الاجرامية للمتهم الذي وجدت ادلة ضده، الا انه يختلف التوقيف عن التدبير الاحترازي، حيث ان الاخير يثبت ارتكاب المتهم الجريمة، بينما التوقيف يفرض على المتهم رغم عدم ثبوت ادانته على نحو قاطع[٢] .

ومن خلال ما تقدم يتبين ان التوقيف ليس بعقوبة بالرغم ان يتفق معه في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، وايضا ليس تدبير احترازي،، لأنه يختلف عنهما من حيث الجهة المصدرة، حيث يجوز اصدار امر التوقيف في حالات استثنائية من المحقق حسب نص المادة (١١٢)[٣]، اما العقوبة والتدبير الاحترازي فأنه يصدر من الحكمة المختصة وبمقتضى قرار حكم يسبقه محاكمة المتهم، ويختلف ايضا من حيث التطبيق فالتوقيف وجوبي في حالات وجوازي في حالات حسب نص المادة (١٠٩: أ /ب)[٤]، اما العقوبة والتدابير الاحترازية فأنه وجوبي من وقت صدور الحكم، لذلك يعتبر التوقيف اجراء من اجراءات التحقيق تتخذه سلطة التحقيق، لضرورات ومبررات لمصلحة التحقيق لذلك اذا انتفت الحاجة من هذه الضرورات والمبررات التي استندت عليها سلطة التحقيق في اتخاذ مثل هكذا اجراء خطير، فلا داعي لا تخاذ هكذا اجراء ضد المتهم، ومن جانب اخر اذا امكن المحافظة على مصلحة التحقيق من خلال اتخاذ اجراء اخر احتياطي بديل غير التوقيف لا يترتب عليه سلب حرية المتهم، فعلى سلطة التحقيق اللجوء اليه وعدم اتخاذ هكذا اجراء الذي هو

(١) د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص٢٦٦ .
(٢) د. امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص١٥ .
(٣) تنص المادة (١١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على (على المحقق في الاماكن النائية عن مركز دائرة القاضي ان يوقف المتهم في الجنايات. اما الجنح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك.) .

(٤) تنص المادة (١٠٩: أ: ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على (أ - اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.
ب - يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة.) .

استثناء على الاصل، واذا كان هناك اجراء بديل عن التوقيف ولم تتخذه السلطة الخاصة بالتحقيق واصرت على سلب حرية المتهم عن طريق توقيفه، سيكون هذا تعسف من السلطة الامرة للتوقيف[1] .

من خلال ما تم ذكره من علاقة التوقيف وقرينة البراء وكذلك التوقيف واجراءات التحقيق وايضا التوقيف والعقوبة والتدابير الاحترازية، نستطيع القول ان الطبيعة القانونية للتوقيف بالرغم اتحادها من حيث الطبيعة مع العقوبة والتدابير الاحترازية، الا انه ان الطبيعة القانونية للتوقيف هو اجراء من اجراءات التحقيق التي تتخذها السلطة المخولة بالتحقيق في كافة مراحل الدعوى كسائر الاجراءات الاخرى، لكنه من اخطر الاجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق، لا نه يمس بأخطر شيء عند الانسان وهو حريته، وهو استثناء على الاصل للإنسان وهو حريته، لذلك على السلطة المخولة بالتحقيق ان تتأن قبل اتخاذ هكذا اجراء، او اللجوء الى الاجراءات البديلة التي لا تتعارض مع سلب حرية الانسان لتجنب التعسف في توقيف المتهم .

• **المطلب الثاني: أحكام التوقيف**

يعتبر التوقيف من الاجراءات التحقيقية التي تتخذها السلطة المخولة قانونا بالتحقيق ويعتبر ايضا من اخطر الاجراءات التي تستخدمها سلطة التحقيق، لأنه يمس الحرية الشخصية للفرد قبل ثبوت ارتكابه للجريمة من خلال محاكمة عادلة، ولكن مصلحة التحقيق احيانا تفرض لا تخاذ مثل هكذا اجراء بغيض الذي تتحاشاه اغلب الدساتير لخطورته، لذلك نظم المشرع احكامه وفق نصوص قانونية تقيد اتخاذه الا للضرورات التي تتحقق من خلالها مصلحة التحقيق، وضمن قيود قانونية مخصصة اشد مما تنص عليها مع بقية الاجراءات الاخرى، لذلك يمكن اتخاذه في جرائم معينة وضمن مدد قانونية محددة لا يمكن تجاوزها، وان يحصن بضمانات معينة يحد من استعماله لعدم التعسف في استخدامه ضد المتهم الذي الاصل فيه هو براءته، لذى سنبين في هذا المطلب احكام التوقيف من خلال بيان ضوابط التوقيف ومبرراته من خلال فرعين نبين في الفرع الاول ضوابط التوقيف اما الفرع الثاني مبررات التوقيف .

• **الفرع الاول: ضوابط التوقيف**

لقد حددت التشريعات الاجرائية ضوابط معينة التي يجوز توقيف المتهم فيها وايضا الضوابط التي لا يجوز فيها التوقيف وذلك من خلال نصوص قانونية تستند اليها السلطة المخولة لاتخاذ مثل هكذا اجراء، وسنبين ضوابط واحكام التوقيف الموضوعية المتعلقة بنوع الجريمة وكذلك ضوابط واحكام التوقيف الشخصية المتعلقة بعمر المتهم، وفق القانون

(١) د. بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي وبدائله، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢١ و٢٢ .

العراقي وكذلك القانون المقارن المصري واللبناني .

أولاً: ضوابط التوقيف الموضوعية: يقصد بضوابط واحكام التوقيف الموضوعية هي الاحكام المتعلقة بنوع الجريمة وجسامتها وكذلك العقوبة المحددة لها .

١- في التشريع العراقي:

لقد حدد المشرع العراقي ضوابط واحكام للتوقيف من خلال النظر الى العقوبة المقررة للجريمة وليس الى جسامة الجريمة او خطورتها، فالجرائم المعاقب عليها بالإعدام يتم توقيف المتهم وجوبيا وتمديد توقيفه كلما اقتضت الضرورة لحين صدور قرار فاصل بالدعوى[١]، وهذا ما قضت به محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية في احد قراراتها بالقول (لا يجوز اخلاء سبيل المتهم وفق المادة (١٤) مخدرات لان عقوبتها القصوى هي الاعدام.....)[٢]، ويلاحظ من خلال النص انه لا يمكن اطلاق سراح المتهم بكفالة الا ان يصدر قرار فاصل بالدعوى اما من قاضي التحقيق او محكمة الجنايات .

اما في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات، فأن التوقيف هنا ليس وجوبي وانما جوازي اما بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة او اخلاء سبيله بكفالة شخص ضامن او بدونها اذا وجد القاضي ان اخلاء سبيل المتهم لا يضر بسير التحقيق ولا يحتمل هروبه[٣]، ويتبن لنا ايضا ان التوقيف هو الاصل ولكن الاستثناء هو اخلاء سبيل المتهم بكفالة او بدونها او بصدور قرار فاصل بالدعوى[٤] .

فيما يخص الجرائم المعاقب عليه بالحبس ثلاث سنوات او اقل او بالغرامة فأن الاصل هنا في هذه المادة هو عدم التوقيف فيجب على القاضي اطلاق سراح المتهم مقرون

---

(١) حسب نص المادة (١٠٩/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي تنص على (يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق او المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة) .

(٢) قرار محكمة جنايات دهوك بصفتها التمييزية المرقم ٦٦٩/ت/٢٠١٠، (القرار غير منشور) .

(٣) حسب نص المادة (١٠٩/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي تنص على (اذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات او بالسجن المؤقت او المؤبد فللقاضي ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة او يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن او بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك اذا وجد القاضي ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه ولا يضر بسير التحقيق) .

(٤) د. سليم ابراهيم حربة و عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص١٥٠ .

بكفالـة او مـن عدمـه اذا وجـد ان اطـلاق سراحه لا يـضر بسـير التحقيـق او يـؤدي الى هـروب المتهـم، ، ولكـن اذا وجـد اطـلاق سراح المتهـم يـضر بسـير التحقيـق او يـؤدي الى هروبـــه فهنا يجـوز للقاضـــي توقيفـه[١]، امـا فيـما يخـص المخالفـات، هـو عـدم توقيـف المتهـم في المخالفـات ولكـن اسـتثناء عـلى ذلـك يجـوز توقيفـه اذا لم يكـن لـه محـل اقامـة معـين[٢] .

٢- في التشريع المصري:

لقـد نظر المشرع المـصري الى خطـورة الجريمة المنسـوبة الى المتهـم وكذلـك الى العقوبـة المقـررة للجريمـة، لـكي يجـوز توقيـف المتهم، وهـذا يعنـي ان التوقيـف يجـوز في جميـع الجرائـم التي تعـد جنايات[٣]، حيـث ان المشرع في الجنايـات اخـذ بمعيار وصـف الجريمة على انهـا جنايـة فقـط ولم يأخـذ بمعيـار العقوبـة، اما في الجنـح ايضـا يجـوز التوقيـف فيهـا اذا كانت العقوبـة المقـررة للجريمـة تزيـد على سـنة، وهنا اخـذ المـشرع بمعيـار وصـف الجريمـة وكذلك اخـذ بمعيـار مـدة العقوبـة حيث اجـاز من حيث وصـف الجريمـة عـلى انهـا جنحـة والمعيـار الثـاني مـدة العقوبـة عـلى ان تزيـد العقوبـة على سـنة[٤]، امـا في المخالفـات والجنـح المعاقـب عليهـا بالغرامـة او بالحبـس تقـل عن السـنة، فلا يجـوز التوقيـف فيهـا نهائيـا والسـبب في ذلـك لبسـاطة هـذه الجرائـم مـما يـؤدي الى انتفـاء المـبرر او المسـوغ الـذي مـن اجلـه شرع امـــر التوقيف واراد المشـــرع حصر التـــوقيـــف في الجرائم ذات خطـــورة خاصـــة[٥]، واستثناء من هـذا النطـاق اجاز التوقيـف في جميـع الجنايات والجنـح المعاقـب عليهـا بالحبـس اذا لم يكـن للمتهـم محـل اقامـة ثابـت ومعـروف[٦] .

في حـين ذهـب بعـض الفقـه الى ان المـشرع المـصري قـد ضيـق نطـاق الجرائـم التـي يجـوز

---

(١) تنـص المادة (١١٠/أ) مـن قانون اصول المحاكمات الجزائيـة العراقـي رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٧١ المعـدل على (أ - اذا كان المقبـوض عليـه متهـماً بجريمـة معاقـب عليهـا بالحبـس مـدة ثـلاث سـنوات او اقـل او بالغرامـة فعـلى القـاضي ان يطلق سراحـه بتعهد مقـرون بكفالة او بدونهـا مـا لم يـر ان اطـلاق سراحه يـضر بسـير التحقيق او يـؤدي الى هروبـه.) .

(٢) تنـص الفقـرة (ب) مـن المـادة والقانـون نفسـه على (اذا كان المقبـوض عليـه متهـما بمخالفـة فـلا يجـوز توقيفـه الا اذا لم يكـن لـه محـل اقامـة معـين) .

(٣) د. ابراهيـم حامد طنطاوي، الحبـس الاحتياطي، دار النهضة العربيـة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٤ .

(٤) تنـص المـادة (١/١٣٤) مـن قانـون الاجـراءات الجنائيـة المـصري رقـم (١٥٠) لسـنة ١٩٥٠ والمعدلـة بقانـون رقـم (١٤٥) لسـنة ٢٠٠٦، عـلى (يجـوز لقاضى التحقيـق بعـد اسـتجواب المتهـم أو في حالـة هربـه إذا كانـت الواقعـة جنايـة أو جنحـة معاقبـا عليهـا بالحبـس لمـدة لا تقـل عـن سـنة، والدلائـل عليهـا كافيـة ، أن يصـدر أمـر بحبـس المتهـم احتياطيـا .....) .

(٥) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٥٧ .

(٦) تنـص الفقـرة (٢) مـن المـادة والقانـون نفسـه عـلى (ومـع ذلك يجـوز حبس المتهـم احتياطيـاً إذا لم يكن له محـل إقامـة ثابـت معـروف في مـصر، وكانـت الجريمة جنايـة أو جنحـة معاقبـاً عليهـا بالحبس) .

التوقيف فيها بالتعديل الصادر بقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦، حين جعل نطاق التوقيف في الجنايات والجنح المعاقب عليها بمدة لا تقل عن سنة، بالرغم من تضييق النطاق وجعلة في الجنح لمدة لا تقل عن سنة بعد ان كانت يجوز الحبس اكثر من ثلاثة اشهر، الا انه لا يزال محلا للنقد رغم تقدمه على الحال السابق، لان التوقيف من اخطر الاجراءات التي تتخذ بحق المتهم ولا يتم اتخاذه الا في الجرائم ذات اهمية وقد ادى هذا النطاق الى الاسراف في التوقيف دون مبرر لذلك[١] .

في حين يرى البعض الاخر[٢] بأن التعديل الصادر بقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦، يعتبر خطوة ايجابية في تحقيق الكثير من الضمانات للحرية الشخصية للمتهم بارتكاب جرائم يقرر لها القانون وصف الجنح .

٣ - في التشريع اللبناني:

ان ضوابط التوقيف الموضوعية في القانون اللبناني اخذ المشرع بمعيار وصف الجريمة في الجنايات على انها جناية فقط ولم يأخذ بمعيار العقوبة، اما في الجنح ايضا يجوز التوقيف فيها اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة تزيد على سنة، وهنا اخذ المشرع بمعيار وصف الجريمة وكذلك اخذ بمعيار مدة العقوبة حيث اجاز من حيث وصف الجريمة على انها جنحة والمعيار الثاني مدة العقوبة على ان تزيد العقوبة على سنة[٣].

واستثناء على ذلك يجوز التوقيف في الجنح التي تكون عقوبتها اقل من سنة في حالة اذا كان المتهم سبق وان صدر بحقه حكم يقضي بعقوبة جنائية او بالحبس اكثر من ثلاثة اشهر دون وقف تنفيذ[٤]، اما في المخالفات فعدم الاجازة بتوقيف المتهم[٥] .

من خلال ما تقدم بخصوص الاحكام والضوابط الموضوعية التي تخص موضوع الجريمة، نجد ان المشرع العراقي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام جعل فيها التوقيف وجوبي لحين صدور قرار فاصل في الدعوى، وهذا مبالغا فيه لان المتهم يبقى موقوف طيلة فترة التحقيق او المحاكمة وقد تطول

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٥٠٥ .

(٢) د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص٢٩ .

(٣) تنص المادة (١٠٧/ ثالثا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بقانون رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠١ على (بعد أن يستجوِب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه أن يصدر قرارا بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المسند إليه معاقبا عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم عليه قَبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ) .

(٤) المعتصم بالله ادهم، التوقيف الاحتياطي بين النص القانوني والتطبيق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٥٤ .

(٥) د. عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص٢١٥ .

مدة التوقيف الى سنوات لحين صدور قرار فاصل في الدعوى، لان المشرع العراقي لم يحدد في الجرائم التي عقوبتها الاعدام مدة للتوقيف، وكذلك لم يحدد في جميع الجرائم مدة للتحقيق، وان كان الشخص متهما بجريمة عقوبتها الاعدام الا ان هذا لا يعطي مبررا للمشرع بعدم تحديد مدة التوقيف لربما كل هذه الفترة التي يقضيها المتهم بالتوقيف لتصل الى سنوات ولكن يصدر قرار بالأفراج او بالبراءة وهذا يعتبر تعسف بحق المتهم، لذلك لم يكن المشرع العراقي موفقا في عدم تحديد مدة التوقيف في الجرائم التي عقوبتها تصل الى الاعدام لأنه اعطى للقاضي ما يبيح امكانية التعسف في حرية الفرد بطريقة غير مباشرة، قياسا مع التشريعات المقارنة التي حددت فيها مدة التوقيف في جميع الجرائم حتى التي تصل عقوبتها الى الاعدام، لكي لا يتعارض مع مبدأ الاصل بالإنسان البراءة .

اما فيما يخص الجرائم التي عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت او الحبس التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات فأن الاصل فيها التوقيف لكن المشرع اجاز فيها اطلاق سراح المتهم بكفالة ضامنة او بدونها، وهذا امتياز اعطاه المشرع العراقي وضمانة قوية للمتهم وموقف يحمد عليه حينما جعل التوقيف جوازي في الجنايات والجنح التي تزيد على ثلاث سنوات، ولكنه رجع وسحب هذا الامتياز حينما اجاز التوقيف للجرائم التي عقوبتها اقل من ثلاث سنوات او بالغرامة، مما اعطى صلاحية التوقيف للقاضي في جميع الجرائم حتى التي تصل عقوبتها الى اكثر من ثلاثة اشهر او بالغرامة، ونقترح تعديل نص المادة (١١٠) انفة الذكر وجعل الجرائم التي عقوبتها ثلاث سنوات او اقل يطلق فيها سراح المتهم بكفالة ضامنة او بدونها حسب الظروف، و حصر التوقيف في الجرائم التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات ومن اجل تضييق نطاق التوقيف وعدم سلب حرية المتهم الا للضرورة .

ثانياً: ضوابط التوقيف الشخصية:

يقصد بضوابط التوقيف الشخصية هي الضوابط التي تخص المتهم وعمره .

١ - في التشريع العراقي:

لقد حدد المشرع العراقي احكام وضوابط شخصية تخص عمر المتهم فاذا كان عمر المتهم بلغ ثمانية عشر سنة فتطبق عليه النصوص القانونية الخاصة بالتوقيف التي تم ذكرها سابقا، اما اذا لم يتم الثامنة عشر من عمره فتطبق بحقه نصوص قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، والمقصود بالحدث هو الذي اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر من عمره[1]، اما فيما يخص توقيف الاحداث نجد ان المشرع العراقي منع توقيف الحدث في المخالفات وهذا موقف

(١) حسب نص المادة (٣/ثانيا) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، التي تنص على (يعتبر حدثا من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) .

يحمد عليه، اما في الجنح والجنايات فيجوز توقيف الحدث لغرض دراسة شخصيته او عند تعذر وجود كفيل[١] .

٢ - في التشريع المصري:

لقد فرق المشرع المصري بخصوص جواز توقيف الطفل (حبس الطفل احتياطيا) بين مرحلتين : المرحلة الاولى هي مرحلة عدم تجاوز عمر الطفل الخامسة عشر، وفي هذه المرحلة لا يجوز توقيف الطفل الذي لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره بغض النظر عن نوع الجريمة[٢]، والسبب في ذلك هو انتفاء المسوغ الذي من اجله شرع اجراء التوقيف، فليس من المحتمل ان يشوه الطفل ادلة الجريمة او احتمال هروبه، بالإضافة الى ذلك فان حظر توقيف الطفل يتفق مع حظر توقيع العقوبات عليه [٣] .

اما الطفل الذي تجاوز الخامسة عشر من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشر من عمره فأنه يخضع لنفس الضوابط الخاصة بالتوقيف التي يخضع لها الشخص البالغ، ويرى البعض[٤] ان من الافضل ان يضع المشرع لهذه الفئة العمرية ضوابط خاصة بالتوقيف بحيث تقل مدة التوقيف قياسا مع الشخص البالغ .

٣ - في القانون اللبناني:

لقد نص المشرع اللبناني على انه لا يجوز توقيف الحدث الذي لم يتم عمر الثانية عشر، لكن اجاز التوقيف للحدث الذي اتم الثانية عشر من عمره فأكثر وذلك في دور الملاحظة او في الجناح الخاص للأحداث في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الاقل[٥]، او

---

(١) فتنص المادة (٥٢) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣على (اولا - لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له . ثانيا - يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة . ثالثا - ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة .أما في الاماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد) .

(٢) تنص المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم(١٢) لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ على (لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يجاوز خمس عشر سنة، ويجوز للنيابة العامة ايداعه احدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على اسبوع وتقديمه عند كل طلب اذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على ان لا تزيد مدة الايداع على اسبوع مالم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية، ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الامر بتسليم الطفل الى احد والديه او لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه، وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الاخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه) .

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٦٥٨و٦٥٩ .

(٤) د. امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ٣٩ .

(٥) تنص المادة ٣٥ من قانون حماية الاحداث اللبناني رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢على (١- لقاضي التحقيق، عند الشروع بالتحقيق مع الحدث، أن يتبع الاجراءات الواردة في المادة السابقة وله بحسب

اذا وجد في حالة تسول او تشرد[1]، اما الحدث الذي لا يوجد في حالة تشرد او تسول وكانت الجريمة عقوبتها اقل من سنة فلا يجوز توقيفه ولو كان عمر يزيد على اثنى عشر سنة .

من خلال ما تقدم بخصوص احكام وضوابط التوقيف الشخصية المتعلقة بعمر المتهم، نرى ان المشرع العراقي لم يكن منصفا عندما اجاز توقيف الحدث في الجنح، وكان على المشرع ان يحدد جواز توقيف الحدث في الجنايات والجنح ومن كان عمره قد بلغ خمسة عشر سنة، او اذا لم يكن له كفيل، لان المسوغات التي من خلالها اجاز اتخاذ هكذا اجراء خطير مثل التوقيف لا تتوفر في الحدث الذي عمره اقل من خمسة عشر سنة هذا من باب، ومن باب ثاني فيما يخص وجوب توقيف الحدث المتهم بجريمة عقوبتها الاعدام نميل الى ما جاء به المشرع المصري عندما جعل توقيف الحدث من اتم الخامسة عشر من عمره و جوازيه للقاضي وحسب ظروف الدعوى والمتهم وقوة الادلة الموجودة ضد الحدث، من اجل عدم فسح المجال للقاضي في التعسف في هكذا قرار خطير وبحق متهم حدث .

• **الفرع الثاني: مبررات التوقيف**

عندما يضع المشرع نص قانوني يبيح به باتخاذ اجراء معين من اجراءات التحقيق وخصوصا اذا كان هذا الاجراء مقيد وسالب للحرية مثل التوقيف لابد من جود مبررات ومسوغات لهذا الاجراء الذي جاء به، لأنه يعتبر من اخطر الاجراءات التي تتخذها السلطة القضائية عند اتهام شخص ما بجريمة، وكذلك ضمن مدة قانونية محددة، لذلك يجب ان ينتهي هذا الاجراء عند زوال تلك المبررات وانقضاء المدة القانونية التي حددها القانون، والا اعتبر تعسف بحق المتهم من قبل السلطة القضائية، وهذا ما سوف نبينه في هذا الفرع ووجدنا ان نقسم مبررات التوقيف الى مبررات موضوعية تخص موضوع الجريمة، ومبررات شخصية تخص المتهم والمجني عليه وكذلك افراد المجتمع .

أولاً: المبررات الموضوعية:

لم ينص القانون الى مبررات التوقيف صراحة، ولكن يمكن الاستفادة من عبارة (لا يضر بسير التحقيق)[2] عندما اشار اليها المشرع العراقي،

الظروف وحاجات التحقيق وسلامته والحفاظ على الادلة والحؤول دون هروب محتمل، توقيف الحدث الذي اتم الثانية عشرة من عمره في الاماكن المحددة لتوقيف الاحداث وذلك في الجرائم المعاقب عليها بسنة حبس على الاقل . كما له أن يضع الحدث في دار الملاحظة وفقا لما تنص عليه و المادة ٤١ من هذا القانون . ٢- أما الاحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة فلا يجوز توقيفهم إلا إذا وجدوا في حالة البند ٣ من المادة(٢٥) ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة) .

(١) تنص المادة (٣/٢٥) القانون نفسه على (يعتبر الحدث مهددا في الأحوال الآتية . ٣- اذا وُجد متسولا او مشردا) .

(٢) ما جاء بنص المادة (١٠٩/أ) من قانون اصول

وكذلك المشرع المصري عندما اشارة الى عبارة (مصلحة التحقيق)[١] و المشرع اللبناني اشار بعبارة (للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة)[٢]، تعتبر جميع هذه العبارات هي مبررا للتوقيف. اذن ان كل ما ذكر يعتبر من مبررات التوقيف الموضوعية المتعلقة بالجريمة، وتشملها ايضا للحيلولة من عدم العبث بالأدلة[٣] ،لأنه اذا ترك المتهم حرا بالإمكان التأثير على سير التحقيق وذلك من خلال التلاعب بالأدلة المتحصلة ضد المتهم وضياع ملامحها او تشويهها[٤]، وتشمل مصلحة التحقيق ايضا هو بمنع اتصال او تأثير المتهم على الشهود او البطش بهم[٥]، ومنع المتهم ايضا من الاتصال ببقية المتهمين لمنع الاتفاقات التي قد تؤثر على سير التحقيق من خلال تغيير الحقيقة او محاولة طمس معالمها[٦]، واضافة الى ذلك ضمان بقاء المتهم في متناول يد سلطة التحقيق ما يسهل استدعائه واستجوابه لمواجهته مع بعض الشهود بقصد جمع ادلة الادانة او البراءة او كلما اقتضى الامر الى ذلك مما يسهل سرعة انجاز التحقيق[٧].

ان جميع ما ذكر تعتبر كلها مبررات موضوعية تخص موضوع الجريمة تبيح اتخاذ اجراء التوقيف من قبل السلطة المخولة للتحقيق، وبزوال هذه المبررات يجب ان ينتهي امر التوقيف الذي اتخذ بحق المتهم، والا اعتبر تعسف بحقه من قبل السلطة المخولة بالتحقيق .

ثانياً: المبررات الشخصية:

ان المقصود بالمبررات الشخصية هي المبررات التي تخص المتهم او المجني عليه بصورة خاصة وكذلك افراد المجتمع بصورة عامة، ومع العرض ان المشرع لم يشير الى هذه المبررات صراحة ايضا، ولكن يمكن استنتاجها من خلال النصوص القانونية انفة الذكر، ومن المبررات التي تخص المتهم، هو حماية المتهم نفسه من ردة فعل المجني

المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

(١) د. اسامة السيد عبد السميع، التعويض عن اضرار الحبس الاحتياطي والاعتقال، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٤٥ .

(٢) ما جاء بنص المادة (٤/١٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٠١ .

(٣) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص١٠٥٨ .

(٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٦٥٥ .

(٥) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٥٥٥ .

(٦) د. طه السيد احمد الرشيدي، ضوابط الحبس الاحتياطي في النظام الجزائي المصري والسعودي، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٦ ، ص٤٩ .

(٧) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص٥٥٦ .

عليه او ذويه للانتقام من المتهم، ولا سيما في المناطق التي يسودها فكرة الثأر[١]، لما تسببه الجريمة الم وضرر للمجني عليه وذويه، وايضا تسبب لأفراد المجتمع بعدم الشعور بالأمن، مما يدفعهم الى الانتقام من المتهم، لذلك يعتبر التوقيف اجراء وقائي للمتهم، من خلال ابعاده مؤقتا عن انظار المجني عليه وذويه لربما يكون فيه ارضاء لما في نفوسهم .

ويذهب رأي من الفقه ان هذا لا يبرر توقيف المتهم، لأنه لا يمكن بسبب حمايته الحاق الاذى به، ويعني هذا ايضا انها الوسيلة الوحيدة لحماية من تقع الشبهات ضدهم ولربما اتخاذ هذا الاجراء على كل شخص تحوم الشبهات ضده، وبالإمكان للسلطات المختصة اتخاذ اجراءات وقائية غير هذا الاجراء، ونحن نؤيد هذا الرأي للأسباب الواردة فيه[٢] .

وكذلك يعتبر كتدبير مانع من ارتكاب جرائم جديدة[٣]، وينتج اثره من خلال استقرار الوضع الامني بصورة عامة و يطمئن افراد المجتمع، وايضا منع المتهم من الهروب وضمان تنفيذ الحكم الصادر بحقه[٤]، وبذلك عند اتخاذ اجراء التوقيف يسهل على السلطة المختصة تنفيذ العقوبة التي تصدر بحق المتهم عند صدور الحكم عليه، بينما لو كان غير موقوف من المحتمل هروبه حين صدور الحكم عليه، لذلك من الافضل وضع المتهم تحت يد السلطة المختصة لضمان عدم هروبه وهنا تتغلب المصلحة العامة على مصلحة الفرد[٥] .

ونرى من خلال ذلك ان اتخاذ اجراء التوقيف لضمان تنفيذ الحكم تعسف بحق المتهم، لان التوقيف اجراء من اجراءات التحقيق وليس مبرر لتنفيذ الحكم، لان المبررات المتعلقة بالتوقيف باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق هي فقط التي تبيح لاتخاذ هكذا اجراء[٦]

اما فيما يخص المجني عليه فأن الامر بالتوقيف هو ارضاء جزئي لشعور المجني عليه او ذويه وايضا ارضاء لشعور افراد المجتمع وتهدئة النفوس لحين كشف الحقيقة ومحاكمة الجاني[٧]، وبنفس الوقت يطمئن المجني عليه او ذويه وكذلك الشهود الذين شهدوا ضده[٨]،

---

(١) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٦٥٦ .
(٢) د. ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص٢١ .
(٣) د. طه السيد احمد الرشيدي، مرجع سابق، ص٤٩ .
(٤) د. سليم ابراهيم حربة، و عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص١٤٨ .
(٥) محمد بن ضميان العنزي، حقوق الانسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الاجرائي السعودي، ط١، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠، ص١٦٧ .
(٦) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، بدون اسم مطبعة، ١٩٩٦، ص٨٩٠ .
(٧) د.امين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢١ .
(٨) د. فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة واوفسيت عشتار،

ويطمئن افراد المجتمع من خطورة المتهم . لا يمكن لمثل هذا المبرر اتخاذ هكذا اجراء مثل التوقيف، بمعنى ان يوضع شخص لم تثبت ادانته بارتكابه للجريمة في التوقيف بحجة ارضاء شعور المجنى عليه او ذويه وكذلك ارضاء المجتمع، مما يعطي صلاحية لسلطة التحقيق بتوقيف اي شخص تدور حوله الشبهات من اجل إسكات الرأي العام، ونجد ان هذا المبرر غير منصف لربما يثبت العكس من خلال براءة المتهم، بل ربما يعطي فرصة للمجرم الحقيقي بارتكاب جرائم جديدة معتقد بان سلطة التحقيق لم تتمكن من معرفته، وربما يدفع المجرم الحقيقي بتهيئة ادلة وهمية ضد الموقوف من اجل تمويه سلطة التحقيق .

ويرى الباحث من خلال ما تقدم ان جميع المبررات التي تم ذكرها سواء المبررات الموضوعية او المبررات الشخصية والتي تبيح اتخاذ هكذا اجراء خطير، ليست ضرورية وملزمة بل يعتبر تعدي على حرية الفرد، ويتعارض مع مبدأ براءة المتهم، التي اكدت عليه ونصت اغلب الدساتير ونادت به المنظمات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان، حيث نرى ان المبررات الموضوعية التي يمكن لسلطة التحقيق لاتخاذ هكذا اجراء خطير مثل اجراء التوقيف ضد المتهم هو في حالة الجرائم المشهودة بالدرجة الاولى حيث لا ضير فيه من اتخاذ هكذا اجراء ضد المتهم، او في حالة اعتراف المتهم او وجود ادلة قوية على ارتكابه للجريمة، فأن مثل هذه الحالات يجوز للسلطة المختصة بالتحقيق اتخاذ اجراء التوقيف وضمن مدة قانونية محدد، و خلاف ذلك يعتبر تعسف بحق المتهم .

اما فيما يخص المبررات الشخصية المتمثلة بحماية المتهم او احتمال هروبه وضمان تنفيذ الحكم بحقه او فيما يتعلق بالمجني عليه وذويه وافراد المجتمع، نجدها غير مجدية بل نعتبرها تعدي على الحرية الفردية لا تخاذ هكذا اجراء مثل التوقيف، قبل ثبوت ادانته، وبالإمكان اتخاذ اجراءات بديلة لتعزيز هكذا مبررات .

❊ ❊ ❊

بغداد، ١٩٨٣، ص٦٩ .

الخاتمة

الان وبعد ان اكملت بحثي هذا عن (توقيف المتهم) اتضحى لي مدى الاهمية التي يحظى بها هذا الاجراء كونه احد الاجراءات المهمة التي تمس الانسان بأغلى ما يملك وهو حريته الفردية هذا من جانب .

ومن جانب اخر هو ان التوقيف اوجبته الضرورة كأجراء امن او لا كمال التحقيق او وسيلة لمنع المتهم من الهروب وقد توصلت من خلال بحثي المتواضع هذا الى الاستنتاجات والتوصيات التالية .

أولاً: الاستنتاجات:

١- ان التوقيف اجراء من اجراءات التحقيق رغم تعارضه مع مبدأ قرينة البراءة .

٢- ان التوقيف ليس عقوبة بحد ذاته ولا يكون بناء على حكم قضائي . وانما اجراء تفرضه الضرورة حيث يوجد بوجودها وينتهي بانتهائها وهو ما تناولته تحت عنوان مبررات التوقيف .

٣- لقد حدد المشرع العراقي ضوابط واحكام مدة التوقيف بالنظر الى العقوبة وليس الى جسامة الجريمة او خطورتها .

٤- اما بخصوص الضوابط المتعلقة بعمر المتهم نرى ان المشرع اجاز توقيف المتهم الحدث .

٥- رغم ان التوقيف مخالفة للقاعدة العامة المقررة بأن الاصل في الانسان هو حريته وانه بريء حتى تثبت ادانته . الا ان للتوقيف مبرراته ومن هذه المبررات كونه اجراء تقتضيه مصلحة التحقيق ومن ضرورات الامن وانه ضمانه لتنفيذ العقوبة.

٣- وكذلك تبين لي ان التوقيف هو اجراء تقتضيه مصلحة التحقيق لأنه من العوامل المساعدة التي تمكن القائمين بالتحقيق من اداء مهامهم بالصيغ المطلوبة وبالسرعة المقتضاة ويمكنهم ايضا من استجواب المتهم في الوقت الذي تفرض الحاجة الى اي اجراء توخيا لجمع الاثبات وبالتالي تسهيل اجراءات التحقيق في وقت قياسي بشرط ان لا يكون ذلك على حساب دقة الاجراءات والمساس بحرية المتهم.

٤- ومن جانب اخر تبين لنا ان التوقيف ضمانه للمتهم نفسه من خلال خشية على حياته من الاعتداء عليه من قبل المجني عليه نفسه او من ذوي المجني عليهم وخصوصا في جرائم القتل والخطف والجرائم الجنسية.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي ان تكون المدة الممنوحة لقاضي التحقيق في توقيف المتهم ان لا تتجاوز الشهر في الجنح و الثلاث اشهر في الجنايات وان يكون حق تمديد مدة التوقيف لجهة قضائية اعلى باعتبار ان قاضي التحقيق فرد ومعرض للتأثير.

٢- وكذلك نوصي المشرع ان يحدد مدة معينة لغرض اكمال التحقيق وخصوصا في الجرائم

التي يكون فيها العقوبة الاعدام لأنه لا يجوز اطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة وخصم موضوع الدعوى اما بإحالة المتهم على المحكمة المختصة او الافراج عنه لان ذألك يؤدي الى وضع المتهم في التوقيف لمدة غير معروفة وهذا ما لا حضناه من خلال عملنا في التحقيق.

٣- وايضا نوصي المشرع تعديل نصوص توقيف المتهم الحدث وجعل التوقيف للمتهم الحدث في الجنح والجنايات من اتم الخامسة عشر من عمره .

٤- لقد قصرت مبررات التوقيف على مصلحة التحقيق ومصلحة الامن . في حين كان المفروض شمول مبررات التوقيف لا كثر من ذألك حيث يجب ان تكون هنالك ادلة كافية ومقنعة تقضي لاتخاذ هذا الاجراء المهم وندعو المشرع العراقي الذهاب لا كثر من ذألك لاتخاذ هكذا اجراء.

وأخيراً هذا ما توصلت اليه من جهد فأن اصبت فهذا ما نرجوه وان أخطئنا فلقد نلن شرف المحاولة والتعليم وأخيراَ بعد أن ابحرنا في هذا المجال نأمل من الله أن ينال قبولكم وان يلقى الاستحسان منكم.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولاً: كتب اللغة والمعاجم:

١- ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٥، دار الرشيد للنشر، سوريا، ١٩٨٢ .

٢- د. احمد سليم الحمصي و د. سعدي عبد اللطيف ضناوي، الرافد معجم الناشئة اللغوي، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٥ .

٣- مجد الدين محمد بن يعقوب، معجم القاموس الوسيط، ط٥، دار المعرفة، بيروت، ٢٠١١.

٤- محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ج٥، ج٧، ط٣، دار احياء التراث العربي، بيروت .

ثانياً: الكتب:

١- د. ابراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .

٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانو الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦ .

٣- د. ادريس عبد الجواد، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء اخر التعديلات لقوانين الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨ .

٤- د. اسامة السيد عبد السميع، التعويض عن اضرار الحبس الاحتياطي والاعتقال، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٤ .
٥- د. اسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٢ .
٦- المعتصم بالله ادهم، التوقيف الاحتياطي بين النص القانوني والتطبيق، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ .
٧- د. امين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠ .
٨- د. بشير سعد زغلول، القواعد القانونية للحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠ .
٩- د. جلال ثروت، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٤ .
١٠- د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٤ .
١١- د. رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ .
١٢- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠ .
١٣- د. سليم ابراهيم حربة و عبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ .
١٤- د. طه السيد احمد الرشيدي، ضوابط الحبس الاحتياطي في النظام الجزائي المصري والسعودي، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٦ .
١٥- د. عامر سليمان، العراق في التاريخ، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٣ .
١٦- عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي تعديلاته وذيوله، مطبعة النجاح، ١٩٤٥ .
١٧- د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .
١٨- د. عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط٢، منشورات الجامعة الاسلامية، الجف الاشرف، ٢٠١٤ .
١٩- د. عمر واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠
٢٠- د. فؤاد علي الراوي، توقيف المتهم في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، ط١، مطبعة واوفسيت عشتار، بغداد، ١٩٨٣.
٢١- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، معايير الحبس الاحتياطي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ .
٢٢- د. كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥ .

٢٣- د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج١، ط٢، منشورات المكتبة الجامعية، ليبيا، ٢٠٠٠ .
٢٤- د. مجدي محمود محب حافظ، الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ط١، المكتب القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
٢٥- د. ممدوح خليل البحر، التحقيق الابتدائي في قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي و قانون الاجراءات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ .
٢٦- د. محمد بن ضميان العنزي، حقوق الانسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الاجرائي السعودي، ط١، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠ .
٢٧- د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠ .
٢٨- د. محمد عبد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، ١٩٩٦ .
٢٩- د. محمد عبد اللطيف فرج، الحبس الاحتياطي في ضوء المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مطابع الشرطة، بغداد، ٢٠١٠ .
٣٠- د. محمد عبدالله المر، الحبس الاحتياطي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦ .
٣١- د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥ .
٣٢- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الاجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ .
٣٣- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .
٣٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .
٣٥- د. هلالي عبد الاله احمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ .

ثالثاً: التشريعات القانونية:

١- الدساتير :-

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ النافذ .

٢- القوانين:

- قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ الملغى .
- قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ الملغى .
- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

رقـم ٢٣ لسـنة ١٩٧١ المعـدل .
- قانـون رعايـة الاحـداث العراقي رقم ٧٦ لسـنة ١٩٨٣ .
- قانـون الطفـل المصري رقـم ١٢ لسـنة ١٩٩٢ المعـدل بقانـون رقـم ١٢٦ لسـنة ٢٠٠٨ .
- قانـون اصـول المحاكـمات الجزائيـة اللبنـاني رقـم ٣٢٨ لسـنة ٢٠٠١ المعـدل بقانـون رقـم ٣٥٩ لسـنة ٢٠٠١ .
- قانـون رعايـة الاحـداث اللبنـاني رقـم ٤٢٢ لسـنة ٢٠٠٢ .

٣ - القرارات:

- قـرار محكمة جنايـات دهوك بصفتهـا التمييزية رقـم ٦٦٩: ت: ٢٠١٠ (القـرار غير منشـور .

رابعاً: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية :-

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

❊ ❊ ❊